

السؤال

تعرفت مؤخراً على شركة استثمارية ، وطريقتها كالتالي : تباع أسهما ، وسعر السهم الواحد \$10 ، وعند شرائك لسهم تربح 2% من قيمة السهم لمدة 75 يوم ، بمعنى أنك إذا اشتريت السهم ستربح \$0.20 يومياً لمدة 75 يوم ، وسيصبح معك \$15 بدل الـ \$10 .

فهل هذه الشركة ربوية ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

لا يوجد في الشريعة الإسلامية عقد يبيع للشخص أن يدفع نقوده لآخر ، ليأتيه بها بعد مدة وعليها ربح مضمون ، فإن هذا - وإن سماه الناس بما أسموه - حرام باتفاق أهل العلم ، وهو إما صورة من صور الربا ، أو صورة من صور المشاركات الفاسدة المحرمة .
والصورة المذكورة في السؤال ليست من باب شراء الأسهم في الشركات المساهمة ، وإنما هي أشبه بسندات القروض المحرمة .

فالسهم يمثل حصة شائعة في الشركة ، ومالك السهم يشارك الشركة في الربح والخسارة ؛ لأنه شريك ومالك لجزء من الشركة .

أما السند فهو يمثل ديناً وقرضاً على الشركة ، وصاحب السند يتلقى فائدة ثابتة سواء ربحت الشركة أم لا ، ولا يتحمل شيئاً من خسارة الشركة لأنه ليس شريكاً فيها .

والتعامل بهذه السندات محرم شرعاً ، لأنها قرض مقابل فائدة متفق عليها ، وهذا هو الربا الذي حرمه الله تعالى وتوعد عليه بقوله : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ * فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ) .

وجاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي: " إن السندات التي تمثل التزاماً بدفع مبلغها ، مع فائدة منسوبة إليه ، أو نفع مشروط : محرمة شرعاً من حيث الإصدار أو الشراء أو التداول ، لأنها قروض ربوية ، سواء أكانت الجهة المصدرة لها خاصة أو عامة

ترتبط بالدولة ، ولا أثر لتسميتها شهادات أو صكوك استثمارية أو ادخارية ، أو تسمية الفائدة الربوية الملتزم بها ربحاً أو عمولة أو عائداً . انتهى ، "قرارات مجمع الفقه الإسلامي" ص 126 .
وينظر جواب السؤال رقم : (69941) ، (102010) ، (65689) .
والله أعلم .